

المنح والمزايا والإعانات

 كود الخدمة:		طريقة تقديم الخدمة	رمز الخدمة	صرف إعانة مصاريف الدفن		إسم الخدمة					
		إلكترونية	1271	صرف إعانة مصاريف الدفن لأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند وفاته وفق شروط الاستحقاق الموضحة في هذا الدليل.		وصف الخدمة					
 الإجراءات 1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة. 2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد. 3. عمل مذكرة إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي. 4. فتح حساب بنكي وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم الحساب إلى خدمات المؤمن عليهم. 5. مراجعة الطلب من قبل إدارة المنافع. 6. إجراء البحث الميداني من قبل إدارة البحوث ورفع تقرير بالنتائج. 7. مراجعة الملف التأميني للمؤمن عليه من قبل إدارة المنافع. 8. إدخال بيانات الوفاة في النظام التأميني. 9. إدخال بيانات مصاريف الدفن في نظام المنافع. 10. الإعتماد المبدئي لمصاريف الدفن والإحالة لإدارة الرقابة. 11. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام. 12. إعتماد مصاريف الدفن والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف. 13. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ. 14. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.  أوقات تقديم الخدمة الدوام الرسمي  قنوات تقديم الخدمة - إلكترونياً - حضور المستفيد لمرة واحدة.  إطار تقديم الخدمة - الفروع  المستفيد المستحقين <tr><td colspan="4">  الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع ويصم من قبل وكيل أسرة المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية للمؤمن عليه. 4. توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 5. وثيقة إثبات هوية الوكيل. 6. شهادة الوفاة للمؤمن عليه. 7. حكم انحصار الورثة. 8. حكم التنصيب عن القصار إن وجدوا. 9. حكم إعالة من المحكمة المختصة (للوالدين والأخوة والأخوات) إن وجدوا. 10. شهادات الميلاد لجميع المستحقين (أقل من 18 سنة) 11. وثائق إثبات الهوية للمستحقين (البالغين سن 18 سنة وأكثر). 12. عقد الزواج/حكم إثبات العلاقة الزوجية. 13. وثيقة الطلاق للبنت أو الأخت إن وجدت. 14. التقارير الطبية وشهادة العجز عن الكسب لأحد المستحقين إن وجد. 15. إفادة من الجهة التعليمية أو المعاهد المهنية تؤكد التحاق المستحق للتعليم لديها والمرحلة التي يدرس فيها وتاريخ الالتحاق. 16. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة.  الشروط 1. وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. 2. تصرف الإعانة للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بمصاريف الدفن. 3. تقديم طلب صرف المنفعة قبل مرور سنتين من تاريخ الوفاة. <tr><td colspan="4">  مخرجات الخدمة صرف إعانة مصاريف الدفن.  رسوم الخدمة مجاًناً  زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى. </td></tr> </td></tr>				 الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع ويصم من قبل وكيل أسرة المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية للمؤمن عليه. 4. توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 5. وثيقة إثبات هوية الوكيل. 6. شهادة الوفاة للمؤمن عليه. 7. حكم انحصار الورثة. 8. حكم التنصيب عن القصار إن وجدوا. 9. حكم إعالة من المحكمة المختصة (للوالدين والأخوة والأخوات) إن وجدوا. 10. شهادات الميلاد لجميع المستحقين (أقل من 18 سنة) 11. وثائق إثبات الهوية للمستحقين (البالغين سن 18 سنة وأكثر). 12. عقد الزواج/حكم إثبات العلاقة الزوجية. 13. وثيقة الطلاق للبنت أو الأخت إن وجدت. 14. التقارير الطبية وشهادة العجز عن الكسب لأحد المستحقين إن وجد. 15. إفادة من الجهة التعليمية أو المعاهد المهنية تؤكد التحاق المستحق للتعليم لديها والمرحلة التي يدرس فيها وتاريخ الالتحاق. 16. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة.  الشروط 1. وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. 2. تصرف الإعانة للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بمصاريف الدفن. 3. تقديم طلب صرف المنفعة قبل مرور سنتين من تاريخ الوفاة. <tr><td colspan="4">  مخرجات الخدمة صرف إعانة مصاريف الدفن.  رسوم الخدمة مجاًناً  زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى. </td></tr>				 مخرجات الخدمة صرف إعانة مصاريف الدفن.  رسوم الخدمة مجاًناً  زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.			
 الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع ويصم من قبل وكيل أسرة المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية للمؤمن عليه. 4. توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 5. وثيقة إثبات هوية الوكيل. 6. شهادة الوفاة للمؤمن عليه. 7. حكم انحصار الورثة. 8. حكم التنصيب عن القصار إن وجدوا. 9. حكم إعالة من المحكمة المختصة (للوالدين والأخوة والأخوات) إن وجدوا. 10. شهادات الميلاد لجميع المستحقين (أقل من 18 سنة) 11. وثائق إثبات الهوية للمستحقين (البالغين سن 18 سنة وأكثر). 12. عقد الزواج/حكم إثبات العلاقة الزوجية. 13. وثيقة الطلاق للبنت أو الأخت إن وجدت. 14. التقارير الطبية وشهادة العجز عن الكسب لأحد المستحقين إن وجد. 15. إفادة من الجهة التعليمية أو المعاهد المهنية تؤكد التحاق المستحق للتعليم لديها والمرحلة التي يدرس فيها وتاريخ الالتحاق. 16. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة.  الشروط 1. وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. 2. تصرف الإعانة للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بمصاريف الدفن. 3. تقديم طلب صرف المنفعة قبل مرور سنتين من تاريخ الوفاة. <tr><td colspan="4">  مخرجات الخدمة صرف إعانة مصاريف الدفن.  رسوم الخدمة مجاًناً  زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى. </td></tr>				 مخرجات الخدمة صرف إعانة مصاريف الدفن.  رسوم الخدمة مجاًناً  زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.							
 مخرجات الخدمة صرف إعانة مصاريف الدفن.  رسوم الخدمة مجاًناً  زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.											

 كود الخدمة:	طريقة تقديم الخدمة إلكترونية	رمز الخدمة 1272	إسم الخدمة صرف إعانة المفقود	
وصف الخدمة صرف إعانة شهرية لأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك إذا فقد وخفي مكانه وانقطعت أخباره ومضت سنة على غيابه وكان مشتركاً في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة 12 شهراً.				
المستفيد المستحقين			إطار تقديم الخدمة - الفروع	
قنوات تقديم الخدمة - إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.			أوقات تقديم الخدمة الدوام الرسمي	
الإجراءات 1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة. 2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد. 3. عمل مذكرة إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي. 4. فتح حساب بنكي وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم الحساب إلى خدمات المؤمن عليهم. 5. مراجعة الطلب من قبل إدارة المنافع. 6. إجراء البحث الميداني من قبل إدارة البحوث ورفع تقرير بالنتائج. 7. الاستعلام عن بيانات المؤمن عليه والمستحقين في قاعدة بيانات وزارة الخدمة المدنية. 8. مراجعة الملف التأميني للمؤمن عليه. 9. إدخال بيانات الفقد في النظام التأميني. 10. إدخال بيانات المنفعة وبيانات المستحقين في نظام المنافع. 11. الإعتماد المبدئي للمنفعة والمصادقة على بيانات المستحقين والإحالة لإدارة الرقابة. 12. المراجعة وختم الملف ورفع للمدير العام. 13. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف. 14. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ. 15. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.			الشروط 1. أن يثبت فقدان المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحكم قضائي نهائي وبعد استكمال الإجراءات القانونية (البلاغ - الإعلان ... إلخ). 2. أن تمضي مدة سنة كاملة على فقدان المؤمن عليه أو صاحب المعاش. 3. أن يكون مشتركاً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. 4. توافر مدة اشتراك لا تقل عن 12 اشتراك شهري. الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وبوقع ويصم عليه من قبل وكيل أسرة المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية للمؤمن عليه. 4. توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 5. وثيقة إثبات هوية الوكيل 6. تعهد من المستحقين أو الوكيل بعدم وجود وظيفة حكومية أو معاش تقاعدي للمؤمن عليه لدى صناديق التأمينات الأخرى. 7. إقرار من المستحقين أو وكيلهم بعدم ممارسة المستحقين أي عمل أو نشاط في تاريخ تقديم الطلب والتعهد بإخطار المؤسسة عند وجود أي تغيير في بياناتهم وأي تغيير يوجب وقف أو قطع الإعانة الشهرية. 8. صورة طبق الأصل من الحكم القضائي النهائي بفقدان المؤمن عليه أو صاحب المعاش. 9. صورة من البلاغ والإعلان. 10. حكم التنصيب عن القاصرين إن وجدوا. 11. حكم إعالة صادر من محكمة مختصة (للوالدين، الأخوة والأخوات) إن وجدوا. 12. شهادات الميلاد لجميع المستحقين (أقل من 18 سنة). 13. وثائق إثبات الهوية للمستحقين (سن 18 سنة وأكثر). 14. عقد الزواج/حكم إثبات العلاقة الزوجية في تاريخ الوفاة. 15. وثيقة الطلاق للبت أو الأخت إن وجدت. 16. إفادة من الجهة التعليمية تؤكد التحاق المستحق للتعليم لديها والمرحلة التي يدرس فيها وتاريخ الالتحاق وانتهائه. 17. التقارير الطبية وشهادة العجز عن الكسب لأحد المستحقين إن وجد. 18. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. مخرجات الخدمة صرف إعانة الفقد. رسوم الخدمة مجاناً زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.	